

قرار رقم (١٧٤ / م ن / ب ٤)*

مجلس النقد والتسليف ،

بالاستناد إلى أحكام المادة (١) الفقرة - ٢ - البند - أ - والمادة ١٠١ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،
والى القانون رقم / ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ ،
واستكمالاً للخطوات التي اتخذها بقراراته السابقة حول الفوائد المصرفية والهادفة إلى تصحيح هيكل الفوائد المصرفية وجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات الاقتصاد الوطني وتطور السوق النقدية ، ولإعطاء المصارف حيزاً أكبر من الحرية في تحديد معدلات الفائدة وإتاحة فرص المنافسة بينها ،
وعلى مناقشاته في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ ،
يقرر مايلي :

مادة ١ - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العامة والخاصة على الحسابات الجارية وودائع التوفير والودائع لأجل وودائع الأطفال وشهادات الاستثمار بالليرات السورية كمايلي :

نوع الحساب أو الوديعة	قطاع عام	قطاعات أخرى (بالمائة سنوياً)
١ - الحسابات الجارية :	٠,٥	١,٠
٢ - حسابات التوفير :		
أ - للمبالغ حتى مليون ليرة سورية		٥,٠
ب- للمبالغ التي تزيد عن مليون ليرة سورية		٣,٠
٣ - الودائع لأجل :		
- (شهر واحد، ثلاثة أشهر، ستة أشهر)		٧,٥٠ - ٨,٥٠
- سنة فما فوق		٩,٠٠
٤ - وودائع توفير الأطفال :		٧,٥٠
(الحد الأقصى للحساب خمسمائة ألف ليرة سورية)		
- وودائع توفير الأطفال للمبالغ التي تزيد عن ٥٠٠ ألف		١,٠٠
٥ - شهادات الاستثمار :		٧,٥٠

مادة ٢ - يجوز لمجالس ادارات المصارف تخفيض معدلات الفائدة المبينة أعلاه أو رفعها بمقدار (٠,٥) بالمائة ، وتضع مجالس إدارات المصارف معايير وضوابط التمييز في معدلات الفائدة على الودائع لأجل بما يؤمن حسن التطبيق الموضوعي .

مادة ٣ - لايجوز للمتعامل مع المصارف العامة والخاصة على السواء أن يكون لديه أكثر من حساب توفير واحد في جميع انحاء القطر .

مادة ٤ - أ - تحدد معدلات الفائدة المدينة التي تتقاضاها المصارف العامة على قروضها وسلفها كما هي مبينة في الجدول المبين أدناه ، ويجوز لمجالس ادارات المصارف رفع جميع معدلات الفوائد المدينة أو بعضها بما لايتجاوز مقداره (١) بالمائة . أما في حال تجاوز مدة القرض ٥ سنوات فيمكن للمصارف رفع معدلات الفائدة على هذه القروض بمقدار لايتجاوز ١,٥ بالمائة .

ب - تعتبر معدلات الفوائد المدينة المبينة في الجدول وكذلك حرية الحركة المتاحة في الفقرة السابقة تأشيرية غير ملزمة تسترشد بها المصارف الخاصة عند تحديدها لمعدلات الفائدة المدينة المطبقة لديها .

جدول معدلات الفوائد المقرر تطبيقها من قبل المصارف العامة (عدا المصرف الزراعي) على عمليات الحسم والقروض والسلف الممنوحة للقطاعات الاقتصادية .

(بالمائة سنويا)

أنواع العمليات	القطاع العام	القطاع الخاص والمشارك
حسم السندات التجارية والصناعية	٧,٠٠	٨,٠٠
القروض والسلف قصيرة الأجل	٧,٠٠	٨,٥٠
القروض والسلف متوسطة الأجل	٧,٠٠	٨,٥٠
القروض طويلة الأجل	٧,٠٠	٩,٠٠
القروض بضمانات شخصية	٧,٠٠	٩,٥٠
الحساب الجاري المدين، القرض على المكشوف	٧,٠٠	٩,٥٠
القروض العقارية حتى عشر سنوات	٧,٠٠	٧,٥٠
القروض العقارية لأكثر من عشر سنوات	٧,٥٠	٨,٠٠
القروض العقارية لغايات السياحة والاصطياف	---	٩,٠٠-١٠,٠٠
فوائد التأخير	١٢,٠٠	١٢,٠٠

مادة ٥ - تخضع قروض مصرف التسليف الشعبي لتخفيض في معدلات الفائدة قدره (٠,٥) بالمائة على جميع القروض باستثناء قروض ذوي الدخل المحدود التي تستفيد من تخفيض في معدلات الفائدة قدره (١,٥) بالمائة . ويظل معدل فائدة التأخير ١٢ بالمائة .

مادة ٦ - تستفيد القروض العقارية للجمعيات التعاونية السكنية من تخفيض في معدلات الفائدة مقداره (٠,٥) بالمائة .

مادة ٧ - تستفيد القروض والسلف الممنوحة من قبل المصرف التجاري السوري على عقود واعتمادات التصدير وعمليات تخزين المنتجات الزراعية من معدلات الفائدة على القروض الزراعية القصيرة الأجل الممنوحة لكل من القطاعين العام والخاص من قبل المصرف الزراعي التعاوني.

مادة ٨ - يجوز لمجالس ادارات المصارف منح قروض لتمويل المشروعات المتعلقة بالتقانة العالية (في حقول المعلوماتية والعلوم الحيوية والطبية المتطورة والمسائل البيئية) بفائدة تشجيعية تقل ١,٥ بالمائة عن معدلات الفائدة التي تتقاضاها عن قروضها للقطاع الخاص ، على أن يقتصر المشروع ووثائق القرض بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي . ويمكن لمصرف سورية المركزي إعادة تمويل هذه القروض اذا توافرت فيها الشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف .

مادة ٩ - تطبق معدلات الفائدة المبينة أدناه على قروض المصرف الزراعي التعاوني:

آجال القروض القطاع العام القطاع التعاوني والمشارك القطاع الخاص (بالمائة سنويا)

أ- القروض قصيرة الأجل	القطاع العام	القطاع التعاوني والمشارك	القطاع الخاص	أعضاء
١ - حتى ٥٠ ألف ليرة سورية	٤,٥٠	٤,٥٠	٤,٥٠	٦,٠٠ للمحصول الواحد
٢ - أكثر من ٥٠ ألف ليرة سورية	٤,٥٠	٤,٥٠	٦,٥٠	٨,٠٠ للمحصول الواحد
ب- القروض متوسطة الأجل	٤,٥٠	٤,٥٠	٦,٠٠	٦,٠٠
ج- القروض طويلة الأجل	٤,٥٠	٤,٥٠	٦,٠٠	٦,٠٠
د - فوائد التأخير	١٠,٠٠	١٠,٠٠	١٠,٠٠	١٠,٠٠

مادة ١٠ - ١ - باستثناء عمليات الحسم لايجوز اقتطاع الفائدة من أصل مبلغ القرض عند صرف دفعاته بالنسبة لجميع المصارف . وتحتسب الفائدة المدينة على أساس ٣٦٥/٣٦٥ يوماً ، وتضاف للحساب أو تحصل كما يلي :

آ - بالنسبة للحسابات الجارية المدينة يحسب مبلغ الفائدة ويضاف الى الحساب كل ثلاثة أشهر .

ب - بالنسبة للقروض والسلف قصيرة الأجل التي لا تتجاوز السنة تحسب الفائدة وتستوفى عند استحقاق الأصل .

ج - بالنسبة للسلف والقروض متوسطة أو طويلة الأجل تحسب الفائدة وتحصل كل ستة أشهر أو تضاف الى مبلغ القرض .

٢ - لا يجوز لأي مصرف زيادة معدلات الفوائد المدينة في حال عدم أهلية القروض لإعادة التجهيز لدى المصرف المركزي .

مادة ١١ - يسمح للمصارف العامة والخاصة بنقاضي عمولات على القروض تتراوح بين (٠,٥) بالمائة إذا كان القرض يصرف دفعة واحدة و (١,٥) بالمائة ولمرة واحدة ، إذا كان القرض يصرف على عدة دفعات ويحتاج لمتابعة مستمرة.

مادة ١٢ - تضع مجالس إدارات المصارف القواعد والضوابط الموضوعية لتحديد وتطبيق معدلات الفائدة والعمولة ، ولاستخدام حرية الحركة المتاحة سواء في معدلات الفائدة الدائنة أو المدينة وتبلغها إلى مصرف سورية المركزي.

مادة ١٣ - أ - يسمح للمصارف العامة والخاصة أن تقترض فيما بينها لأجل قصيرة لا تتجاوز سبعة أيام ، كما يسمح لها بفتح حسابات جارية أو جارية مدينة فيما بينها ، وتتحدد معدلات الفائدة على هذه الأنواع من الإقراض بالاتفاق بين المصارف المعنية .

ب - يشترط ألا يتجاوز مجموع التسهيلات الممنوحة من مصرف لمصرف آخر بشكل قرض قصير الأجل أو حساب جار مدين مبلغ / ١٠٠٠ / مليون ليرة سورية وتضع مجالس ادارة المصارف المقرضة بنفسها ضوابط وحدود هذا الإقراض .

ج - على المصارف إعلام المصرف المركزي خطياً بالترتيبات التي تتم بين المصارف وشروطها خلال يومين من إبرام الاتفاق .

مادة ١٤ - يسمح للمصارف العامة والخاصة بموافقة مصرف سورية المركزي المسبقة أن تقرض بعضها البعض جزءاً من الأموال الفائضة لديها عند توفر الشروط التالية .

- آ - ألا يتجاوز أجل القرض سنة واحدة ، ويجوز تجديده بموافقة الطرفين أصولاً .
- ب - ألا يتجاوز المبلغ الاجمالي لقروض مصرف للمصارف الأخرى نسبة معينة من الودائع لأجل لديه وبحيث لا تتعرض سيولة المصرف المقرض للخطر . ويجري تحديد هذه النسبة سنوياً لكل مصرف على حدة بموافقة مصرف سورية المركزي .
- ج - يطبق على عمليات الاقراض فيما بين المصارف سعر فائدة يتفق عليه بين المصارف المعنية .
- د - أن يقترن القرض بضمانة حافظة معينة من قروض المصرف المقترض تماثل في أجلها أجل القرض ، ويكرر تجديد الحافظة مع تجديد القرض .

مادة ١٥ - يعتبر هذا القرار واجب التطبيق اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٠ .

مادة ١٦ - يطوى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٧٢ م/ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٥/١٢/٣

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكتور أديب ميالة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هناء عودة

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

/ / /

:

//

-

/ / / / / / ()

-

()

() - - -

/

- -

() / / / / : -
%
%
.

HOC

() ()

//